فهرست الحاشية على الدرر والغرر لابى سعيد الخادمى رحمه الله تعالى

٠٠٣	اعلم انه لابد علينا ان نذكر مقدمة
٠٠٠	يعرف فيها حد الفقه وموضوعه وفائدته
٠٠٠	ومسائله واستمداده وشرفه
٠٠٥	ذكر مناقب ابى حنيفه رحمه الله تعالى
٠٠٧	رسم المفتى
٠٠٧	شرائط الفتوى
٠٠٨	كتاب الطهارة
٠١٨	فروع المصحف اذا بلى
٠٢٥	فصل بثردون عشر فى عشر
٠٢٨	باب التيمم
٠٣١	باب المسح على الخفين
٠٣٧	باب دماء يختص بالنساء
٠٤٠	باب تطهير الانجاس
٠٤٣	فصل سن الاستنجاء
٠٤٤	كتاب الصلوة
٠٤٧	باب الاذان
٠٤٨	باب شروط الصلوة
٠٥٢	باب صفة الصلوة
٠٦٣	فصل قوله يجهر
٠٦٥	فروع مذكور فى النهر والدر يجب
٠٠٠	الاستماع
٠٦٩	باب الحدث فى الصلوة
٠٧٢	باب ما يفسد الصلوة
٠٧٦	فروع افضل المساجد مكة
٠٧٦	باب الوتر والنوافل
٠٨١	قوله باب ادراك الفريضة
٠٨٢	قوله باب قضاء الفوائت
٠٨٤	باب صلوة المريض
٠٨٥	باب الصلوة على الدابة
٠٨٦	باب الصلوة فى السفينة
٠٨٦	باب المسافر
٠٨٩	باب الجمعة
٠٩٣	فروع سمع النداء
٠٩٣	باب العيدين
٠٩٦	باب صلوة الكسوف
٠٩٧	باب الاستسقاء
٠٩٧	باب صلوة الخوف
٠٩٨	باب الصلوة فى الكعبة
٠٩٨	باب سجود السهو
١٠١	باب سجود التلاوة
١٠٣	تتمة سجدة الشكر مستحبة
١٠٣	باب الجنائز
١٠٤	فروع والافضل ان يغسل الميت مجانا
١٠٧	فروع فى التاتارخانيه
١٠٨	باب الشهيد
١١٠	كتاب الزكوة
١١٣	باب صدقة السوائم
١١٦	فروع لو زكى المال الحلال بالحرام
١١٧	باب زكوة المال
١١٨	باب العاشر
١٢٠	باب الركاز
١٢١	باب العشر
١٢١	باب المصرف
١٢٣	باب الفطرة
١٢٤	كتاب الصوم
١٢٦	باب موجب الافساد
١٢٩	فصل قوله حامل
١٣٠	باب الاعتكاف
١٣١	كتاب الحج
١٣٤	باب القران والتمتع
١٣٥	باب الجنايات
١٣٨	باب محرم احصر
١٤٠	كتاب الاضحية
١٤٣	كتاب الصيد
١٤٤	كتاب الذبائح
١٤٧	كتاب الجهاد

١٤٩ باب المغنم
١٥١ باب استيلاء الكفار
١٥٤ باب الوظائف
١٥٥ فصل فى الجزية
١٥٧ باب المرتد
١٥٩ باب البغاة
١٦٠ كتاب احياء الموات
١٦١ فصل قوله نصيب الماء
١٦١ كتاب الكراهة والاستحسان
١٦٢ فصل قوله ولا يلبس رجل حريرا
١٦٣ فصل قوله ينظر الرجل الرجل
١٦٤ فصل قوله مشرية عن محرمها
١٧٠ كتاب النكاح
١٧٧ باب الولى
١٨٢ باب المهر
١٨٨ باب نكاح الرقيق
١٩٢ باب القسم
١٩٢ كتاب الرضاع
١٩٤ كتاب الطلاق
١٩٧ باب ايقاع الطلاق
٢٠٦ باب التفويض
٢١١ باب التعليق
٢١٤ باب طلاق الفار
٢١٦ باب الرجعة
٢١٨ باب الايلاء
٢٢٠ باب الخلع
٢٢٤ باب الظهار
٢٢٦ باب اللعان
٢٢٩ باب العنين
٢٣٠ باب العدة
٢٣٤ فصل فى الاحداد
٢٣٥ باب ثبوت النسب
٢٣٩ باب الحضانة
٢٤١ باب النفقة
٢٤٧ كتاب العتاق
٢٥١ باب عتق البعض
٢٥٦ باب الحلف بالعتق
٢٥٧ باب العتق على الجعل
٢٥٨ باب التدبير
٢٥٩ باب الاستيلاد
٢٦٠ باب الكتابة
٢٦٢ فصل فى تصرفات المكاتب
٢٦٤ باب كتاب العبد المشترك
٢٦٥ باب الموت والعجز
٢٦٧ كتاب الولاء
٢٦٩ كتاب الايمان
٢٨٠ باب خلف القول
٢٨٣ كتاب الحدود
٢٨٥ باب وطئ يوجب الحد اولا
٢٨٧ باب شهادة الزنا
٢٨٨ باب حد الشرب
٢٨٩ باب حد القذف
٢٩١ فصل لماذكر الزواجر
٢٩٥ كتاب السرقة
٢٩٧ فصل يقطع بطلب المسروق منه
٢٩٨ باب قطع الطريق
٢٩٩ كتاب الاشربة
٣٠٠ كتاب الجنايات
٣٠٢ باب مايوجب القود
٣٠٥ باب القود فيما دون النفس
٣٠٨ باب الشهادة فى القتل
٣١٠ كتاب الديات
٣١٠ فصل قوله لاقود فى الشجاج
٣١٢ فصل قوله ضرب بطن امرأة
٣١٣ باب مايحدث فى الطريق
٣١٤ باب جناية البهيمة
٣١٦ باب جناية الرقيق
٣١٧ فصل قوله تجب قيمته
٣١٧ فصل قوله فصار اجماعا
٣١٨ باب القسامة

٣٢١ كتاب المعاقل
٣٢٢ كتاب الآبق
٣٢٣ كتاب المفقود
٣٢٣ كتاب اللقيط
٣٢٤ كتاب اللقطة
٣٢٥ كتاب الوقف
٣٢٨ فصل قوله وان لم يشترطه الواقف
٣٢٩ فصل قوله يدخل فيه الصلبي
٣٣٠ كتاب البيوع
٣٣٦ فصل قوله والثالث
٣٣٨ باب خيار الشرط
٣٤٣ باب خيار الرؤية
٣٤٥ باب خيار العيب
٣٤٨ باب البيع الفاسد
٣٥٤ باب الاقالة
٣٥٥ باب المرابحة والتولية والوضيعة
٣٥٧ باب في التصرف في المبيع والثمن
٣٥٩ باب الربوا
٣٦٠ باب الاستحقاق
٣٦٣ باب السلم
٣٦٧ باب الصرف
٣٦٨ تذنيب
٣٦٩ فروع منها بيع العينة
٣٧٠ كتاب الشفعة
٣٧١ باب مايكون هي فيه
٣٧٣ كتاب الهبة
٣٧٥ فروع حسنات الصبي له ولابويه
٣٧٦ باب الرجوع فيها
٣٧٧ فصل في مسائل متفرقة
٣٧٨ فروع بعث امرأته هدايا
٣٧٨ كتاب الاجارة
٣٨٠ باب الاجارة الفاسدة
٣٨٣ باب من الاجارة
٣٨٥ باب فسخ الاجارة
٣٨٦ مسائل شتى
٣٨٧ كتاب العارية
٣٨٩ كتاب الوديعة
٣٩١ فروع دفع الى رجل الفا
٣٩١ كتاب الرهن
٣٩٣ باب مايصح رهنه والرهن به
٣٩٥ باب التصرف والجناية في الرهن
٣٩٧ فصل اى في مسائل متفرقة
٣٩٧ كتاب الغصب
٤٠٠ فصل قوله عيب ماغصب
٤٠٢ كتاب الاكراه
٤٠٣ كتاب الحجر
٤٠٤ فصل قوله فالاصل ان البلوغ
٤٠٥ كتاب المأذون
٤٠٧ كتاب الوكالة
٤٠٨ باب الوكالة بالبيع والشراء
٤١١ باب الوكالة بالخصومة
٤١٣ باب عزل الوكيل
٤١٤ كتاب الكفالة
٤٢١ فصل اى في كفالة الرجلين
٤٢١ كتاب الحوالة
٤٢٢ كتاب المضاربة
٤٢٥ فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه
٤٢٥ كتاب الشركة
٤٢٨ فصل قوله وسائر المباحات
٤٢٩ فروع ومن اشترى عبدا
٤٢٩ كتاب المزارعة
٤٣١ كتاب المساقاة
٤٣٢ كتاب الدعوى
٤٣٩ باب التحالف
٤٤٠ فصل فيمن يكون خصما
٤٤١ باب دعوى الرجلين
٤٤٤ باب دعوى النسب
٤٤٦ فصل قيل هذ مسائل مهمه

٤٤٨ كتاب الاقرار
٤٥١ باب الاستثناء
٤٥٣ باب الاقرار
٤٥٥ فصل اى فى مسائل شتى
٤٥٦ كتاب الشهادات
٤٥٨ باب القبول وعدمه
٤٦٢ باب الاختلاف فى الشهادة
٤٦٤ باب الشهادة على الشهادة
٤٦٦ باب الرجوع عنها
٤٦٧ كتاب الصلح
٤٧١ كتاب القضاء
٤٧٢ فائده قال فى لب الاحياء
٤٧٥ باب كتاب القاضى
٤٧٧ مسائل شتى
٤٧٩ كتاب القسمة
٤٨٢ كتاب الوصايا
٤٨٥ باب الوصية بالثلث
٤٨٨ باب العتق فى المرض
٤٨٨ باب الوصية للاقارب
٤٩٠ باب الوصية بالخدمة والسكنى
٤٩١ فصل فى وصايا الذمى
٤٩٣ الباب الثانى فى الايصاء

در حاشیه سی خادمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نور حواشينا بتبيين جواهر درر الاحكام * ووقانا عن غواشى كنوز هداية غرر الاعلام * والصلوة على من جعلنا من خدام شريعته * وتباع لجين حكمته فى مسكبة طريقته * وعلى الذين شربنا من زلال انهارهم * وغمسنا لواقيت علومهم فى محيط ابحارهم (امابعد) فيقول المتفجع الفقير النادمى * ابوسعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمى * اكرمهم الله تعالى بالسعادة والفوز الدائمى * انه لايخفى ان اجماع السلف واتفاق جمهور الخلف * جرى ان اولى الفضائل القدسية * واحرى الخصائل الانسية * هو العلوم النبوية والفنون العالية المحمدية * والفقه من بينها اعظم شانا * وارفع منزلة ومكانا * اذ هو الاثر المترتب على الفرقان والسر فى وحى الرسول بالقرآن * نتيجة من الكتاب وغاية من فصل الخطاب * افضل العبادات على الاطلاق * واقربها الى الله تعالى بالاتفاق * الى ان صار نظر كتبه افضل من قيام الليل * ومن صلوة التسبيح التى هى اقرب النيل * بل قالوا تلك عمل العامة * والفقه هو عمل الخاصة * ولهذا صار من الذين سبقت لهم من الله الحسنى * وهو الذى انعم الله عليهم من ارفقاء الاسنى * بذلوا جهدهم فى نصوص معادنه وفصوص كنوزه ودفائنه بوضع الاصول للوصول وتشييد اركانه كالنصول لما اوتى اليهم الحكمة من جانب من كان حكيما قديرا * ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا * منفردون فى معرفة مراد الله من الامين * من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين * ائمة الله فى الهداية بالدراية والرواية فى البداية والنهاية فآراؤهم مفتاح خزانة علومه ومظهر اسرار حكمه فى اموره هذا هو السر فى كونهم ورثة الانبياء تحقيقا وامثال انبياء بنى اسرائيل تأويلا وتوفيقا فهم حزب الله هم المفلحون * لاخوف عليهم ولاهم يحزنون * لكن الوصول الى زمرتهم من عديم العديل فى الجهول والطغيان والدخول الى مجلسهم السامى من كثير الذل والنسيان * ممتنع لقصور الشان فى المهام وفى الغاية عزة المرام فطريق المناسبة معقود وامر الوصول مورود مردود الا بالمحبة اليهم وصدق الخدمة

لديهم

لديهم لان سيد القوم خادمهم * ومولى القوم منهم * وان لم يكن باستحقاق الذات * لكن الضرورات تبيح المحظورات * فاردت ان اكتب خدمة لهم على كتاب الدرر * الذى فاق على جنسه مع متنه الغرر * فى الضبط والتصحيح والاختصار * متداولا بين ايدى الصغار والكبار * طاب لصاحبه ثراه وكان الجنة مثواه * حواشى تكشف مشكلاته * وتوضح مبهماته وتقييد مطلقاته وتنبه سقطاته وتفتح مغلقاته بعبارة سهلة موجزة الالفاظ * كثيرة المعانى جليلة الالتحاظ * فجاءت بتوفيق فياض العلوم والمعارف مفصحة عن قواعد العلوم بمراعاة الاصول والمواقف بكلمات بديعة ونكات بريعة وتدقيقات غريبة واسئلة سديدة واجوبة شديدة حاوية لرسوم المباحث العقلية * وحافظة لمراسم المطالب النقلية * مغنية عن الحواشى والشروح * على وجه سهل يهتز اليه الهمم ويفرح الروح * لكونها مخازن مهمات كثيرة وقوعها * ومعادن نادرات عديمة شيوعها * سهلة الدراية باستناد اهل الرواية مأدبة لعامة المعلمين وملجأة للمتعلمين مغاثة للقضاة والمفتين جامعة لجميع شرائط النقول يشهد به التجربة مع نسبتها الى سائرها بالانصاف والقبول * اذ ليس الخبر كالعيان وتستقر به بعد التأمل العينان * والمسؤل من الاخوان اصلاح ماذلت به القدم والستر والعفو فيما وجد من العيب والخلل وزلق القلم اذ السلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر وستر الله لمن ستر وغفر لمن غفر (وان تجد عيبا فسد الخللا * جل من لافيه عيب وعلا * كيف وهى ثمرة قريحة جامدة انهارها * ونتيجة فطنة خامدة انوارها * ليس قصدى درج ذكرى فى سمط المؤلفين بل سبق خدمتى لارباب هذا العلم من الخلف والسلف الصالحين وان يبقى لى علما ينتفع به وعند انقطاع الاعمار لاينقطع عملى به وان يبقى خير ذكرى فى السنة الخلان والدعاء من اهل الكرم والاحسان من الاخوان والمتضرع من الله ان يجعلها من الاعمال المقربة لديه ومن الطاعات المهيئة الى لقائه اليه وهو حسبى ونعم الوكيل (اعلم انه لابد علينا ان نذكر اولا مقدمة يعرف فيها حد الفقه وموضوعه وفائدته ومسائله واستمداده وشرفه (اما حده فهو علم يبحث فيه عن احوال الاعمال من حيث الحل والحرمة والفساد والصحة وعند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية فعلى الاول يكون التصديق المطلق بالمسائل المخصوصة فقها فيكون المقلد فقيها وعلى الثانى يكون التصديق القطعى عن الادلة والامارات فقها فيختص الفقيه بالمجتهد (واما موضوعه ففعل المكلف ثبوتا اوسلبا اذ يبحث فى الفقه عن اعراضه الذاتية التى تلحقه لذاته اولجزئه المساوى له اوللخارج المساوى له فى الصدق اوفى الوجود واما التى تلحقه لخارج اعم اولخارج اخص اولخارج مباين فاعراض غريبة (واما فائدته فالفوز بسعادة الدارين (واما مسائله فالقضايا التى موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها اعراضها الذاتية من الحل والحرمة والصحة والفساد وغيرها فالمسائل المطالب التى يبرهن عليها فى الفقه ويكون المقصود من الفقه معرفة ذلك فهذه اما بالنسبة الى المطالب النظرية اوان البديهيات ليست بجزء من حقيقة العلم كما قيل وموضوعها اما موضوع العلم مطلقا نحو فعل المكلف حظرا واباحة اومقيدا بعرض ذاتى نحو الفعل الواجب ثابت بدليل قطعى واما نوع الموضوع مطلقا نحو الصلوة فريضة اومقيدا نحو صلوة النفل لاتتأدى بالجماعة واما عرض ذاتى للموضوع مطلقا نحو الاكل مباح اومقيدا نحو الاكل لدفع الهلاك فرض واما نوع العرض الذاتى مطلقا نحو الفرض على الكفاية تسقط باداء البعض اومقيدا نحو الواجب على الكفاية التى لايتأداه احد يأثم الكل بتركه والحاصل ان موضوع المسئلة اما موضوع العلم اونوعه

اوعرضه الذاتى اونوعه والكل مطلق اومقيد و بعبارة اخرى هى اماموضوع العلم اوجزئياته اواعراضه الذاتية اوجزئياتها (واما استمداده فمن الكتاب والسنة والاجماع والقياس (واما شرفه يعنى مرتبته بالنسبة الى سائر العلوم فان غايته يعنى الفوز بسعادة الدارين اشرف الغايات واعلاها وادلته اشرف الادلة لانها كتاب و سنة و اجماع بل واكثرها يقينية بل كلها محكمات لماقيل ان النصوص بانتقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تنقلب محكمات وفضل مسائله كثير شهير و منه ما فى الخلاصة والبزازية و غيرهما النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقى القرآن وجميع الفقه لابد منه وفى الملتقط وغيره عن محمد لاينبغى للرجل ان يعرف بالتفسير لان اخر امره القصص والتذكير بل يكون علمه فى الحلال والحرام ومالابد منه من الاحكام وان الفقه هو ثمرة الحديث ولبس ثوابه اقل من ثواب الحديث وكل انسان غير الانبياء لايعلم ماارادالله له و به لان ارادته تعالى غيب الاالفقهاء فانهم علموا ارادة الله تعالى لهم بالحديث الصادق المصدق من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين كذا فى الدر عن الاشباه (وفى التاتارخانية ماعبدالله بشئ افضل من فقه فى دين وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شئ عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال عليه السلام خيردينكم ايسره وافضل العبادة الفقه وقال عليه السلام من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب هذا بيان شرف الفقه على وجه الخصوص واما بيانه على وجه العموم فاكثر من ان يحصى فنذكر بعضه فمنه قوله تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا) وقد فسر ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذى هو العلم الكبير ومن هنا قيل (وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا * فان فقيها واحدا متورعا * علا على الف ذى زهد تفضلا * كذا فى الدر وقال فى التاتارخانية اما الايات الواردة فى فضيلة العلم فمنها قوله تعالى (شهد الله انه لااله الاهو والملائكة واولوا العلم) بدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث اهل العلم وقوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين تسعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقوله يابنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم) يعنى العلم ومنه ماروى عنه عليه السلام العلماء ورثة الانبياء (وعن على رضى الله تعالى عنه ياكميل العلم خير من المال والعلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه (وقال ابوالاسود لبس شئ اعز من العلم (الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك (وقال فى الدر اى الدر المختار شرح تنوير الابصار وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه ولابة لبس لها عزل (وفى التاتارخانية ايضا عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن وفيه ايضا عن الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء فرجح مداد العلماء على دم الشهداء (وقال بعض الاساتذة فى شرح ملتقى الابحر قال صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اغفر لكم ولاابالى (وفيه ايضا عن الظهيرية وكذا فى الدر قال اسمعيل بن ابى رجا رأيت محمدا فى المنام فقلت له مافعل الله بك قال غفرلى ثم قال لى لواردت

ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فى جوفك فقلت ابن ابو يوسف قال بينى و بينه كما بين السماء والارض فقلت له ابن ابو حنيفة رحمهم الله قال هيهات هيهات ذاك فى اعلى عليين (و يدل على كون الفقه اشرف العوم على الاطلاق ما وقع فى التاتارخانية ان المراد من العلم فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقوله اطلبوا العلم ولو بالصين) هو الفقه كما جزم به الفقهاء و ينبغى ان يقطع به وان قال المتكلمون علم الكلام والمفسرون المحدثون علم الكتاب والسنة والمتصوفة التصوف و بعضهم غيرها (واعلم ان تعلم العلم اما فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه الدينيه او كفاية هو ما زاد عليه لنفع غيره او مندوب هو التبحر فى الفقه وعلم القلب (او حرام هو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعين والسحر والكهانة ودخل فى الفلسفة المنطق ذكره صاحب الاشباه فى فوائد شتى وتبعه صاحب الدر و يوافقه ما ذكر بعض العلماء كعلى القارى فى شرح بدر الرشيد من الجزم بحرمة المنطق لعل ذلك مختص لبعض محصليه كمن يقصر نظره اليه معرضا عن الشرعيات ولا يقصد بتحصيله تحصيل مطالب العلوم الشرعية ولا يستعمله فيها بل يحصله لاغراض غير محمودة والا فقد جعله الاصوليون جزأ مبادیا للاصول والمتكلمون من الكلام كما لا يخفى لمن ينظر بكتبهم كمختصر ابن الحاجب وتوضيح صدر الشريعة والمواقف والمقاصد وانه يؤدى الى تضليل كثير من العلماء المحققين بل الفقهاء المدققين الذين صنفوا فيه كتبا مطولة ومختصرة وجعلوه جزأ من كتبهم وصرفوا جهدهم فى اكثر اوقاتهم بجمعه ونشره بالتحصيل والتعليم وقد صرح كثير من العلماء بكونه فرض كفاية بل بعضهم اشار الى كونه فرض عين وقد اشرنا الى تحقيق هذه المسئلة فى بعض رسائلنا ولا يليق هنا الزيادة على ذلك قال فى التاتارخانية واما علم الكلام فالسلف نسب مشتغليه الى البدعة واما فى زماننا صار بحكم الضرورة من فروض الكفاية و به يخرج التوفيق ايضا اذ المنع بالنسبة الى زمان السلف والجواز بل اللزوم بالنسبة الى زماننا اذ المنطق من الكلام كما فى الطريقة المحمدية (ذكر ابى حنيفة) رحمهم الله ثم لا بد لنا ان نلحق ذكر صاحب مذهبنا ومنتهى سلسلة علمنا ارتساما لنقوش محبته فى صحائف قلوبنا واستنزالا للرحمة علينا كما نقل عن الكوكب الدرية عن عبد الله بن مبارك (الرحمة تنزل عند ذكر الصالحين (اعلم ان مذهبه اول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه وعلى نبينا السلام له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام كما قال فى الاشباه الناس عيال على ابى حنيفة فى الفقه لقد انصف الامام الشافعى حيث قال من اراد ان يتبحر فى الفقه فلينظر الى كتب ابى حنيفة وفى الدر واقد انصف الشافعى حيث قال من اراد الفقه فليلزم كتب اصحاب ابى حنيفة فان المعانى قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وآصله ان محمد بن الحسن تزوج بام الشافعى وعلمه وفوض كتبه التى صنفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف فى العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا فبسببه صار الشافعى فقيها (وفى بعض شروح الملتقى عن ابى نعيم وغيره انه صلى الصبح بوضوء العشاء اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبيه الى الارض ابدا وانما ينام لحظة بعد صلوة الظهر وهو جالس و يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة

وفي الدر انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين سنة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى قرأ القرآن النصف فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى عليها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدتك هذا الضعيف حق عبادتك لكن عرفتك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا حق الخدمة (وفي بعض الروايات وخدمت فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة (وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن مبارك وغيرهم ممن لا يحصى (وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصرآبادي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو عن معروف الكرخي وهو عن داود الطائي وهو اخذ الطريقة عن ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله (وعن ابي نعيم قال انه من اعظم اهل الكشف وقد بلغنا انه رأى شابا يتوضأ فلما نظر الى الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله تعالى عن ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له تب من شرب الخمر وبياع آلات اللهو فقال تبت منها فكان كالمحسوسة عنده ثم دعا الله تعالى بحجيه عن ذلك الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فاجابه الله تعالى (وقال حجة الاسلام في الاحياء واما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقد كان عابدا زاهدا عارفا بالله خائفا منه مريدا وجه الله بعلمه وبين كل ذلك بتفصيل ذكره هنالك منه انه كان يحيي نصف الليل فاشار اليه انسان انه هو الذي يحيي كل الليل فلم يزل بعد ذلك يحيي كل الليل وقال انا استحيي من الله ان اوصف بما ليس بي من عبادته (ومنه ايضا انه دعي الى ولاية القضاء فقال انا لا اصلح له فقيل له فقال ان كنت صادقا فلا اصلح له وان كنت كاذبا فالكاذب لا يصلح للقضاء وفي الدر وغيره انه مات في السجن لذلك قيل له بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف وفي الدر ايضا وعنه عليه السلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح المقدمة لابي الليث قال في الضياء المنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لتهودوا ولا تنصروا ومناقبه اكثر من ان يحصى انتهى وبما ذكر يظهر اضمحلال جزم علي القاري بوضع كل حديث وقع في مدح الامام رضي الله تعالى عنه ولا يخفى ان هذا يكفي شرفا وفخرا لو لم يرد في منقبته شيء وفي الاشباه قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال ابو حنيفة ما تقول في امرأة المفقود فقال قتادة تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة

وتزوج بما شاءت فقال ان جاء زوجها الاول وقال تزوجت واناحى وقال الثانى تزوجت ولك زوج ايهما تلاعن فغضب قتادة فقال لااجيبكم بشئ (قيل اذنه بمخالفة تلامذته انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذره فى السقوط فاجابه احذر انت فان فى سقوط العالم سقوط العالم وقال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ بروايته عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرحمة فهما كان الخلاف اكثر كانت الرحمة اوفر (توفى ببغداد وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفى ولد الامام الشافعى فعد من مناقبه ولله در من قال (شعر) حسبى من الخيرات ما اعددته * يوم القيمة فى رضى الرحمن * دين النبى محمد خير الورى * ثم اعتقادى مذهب النعمان (شعر آخر) اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع * وبالجملة ان مناقبه اكثر من ان يحصى واشهر من ان يخفى لايحيطها البيان * ولايقدر على نطاقها القلم واللسان * فهمنا الله دقايق اسرار علومه ونفعنا الله من حقايق غوامض حكمه بحرمته وحرمة خدامه وتباعه وجعلنا من زمرتهم وحشرنا معهم اجمعين امين ثم فلنذكر هنا (رسم المفتى) تبعا لبعضهم فى التاتارخانية عن المضمرات اذا كان ابو حنيفة فى جانب وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فى جانب فالمفتى بالخيار وان كان احدهما مع ابى حنيفة رحمه الله يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول الواحد حتى ان كان الثلثة فى جانب وزفر مثلا فى جانب ووقع الاصطلاح على زفر يؤخذ بقوله كما فى قعود المريض للصلوة وتضمين الساعى بغير ذنب الى السلطان وفى الدر عن السراجية وغيرها الاصح ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وقال وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك وفى البحر متى كان قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفى المضمرات العلامات للافتاء وعليه الفتوى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الارضح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار او نحوها ولفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاحوط من الاحتياط وعن الحلبى فى شرح المنية والاصح آكد من الصحيح وعن بعض الرسائل اذا زيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتى بها وبخلافها ايضا اياشاء واذا زيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بخلافه الا اذا كان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى الكافى بخلافه هو الصحيح فتحرى ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى وحاصل ماذكره الشيخ قاسم انه لافرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما المقلد فلا ينعقد قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما فى القنية قلت ولاسيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه كما فى فتح القدير والبحر والنهر هذا كله من الدر وفى التاتارخانية لايجوز للمفتى ان يفتى ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة بل يختار اقاويل المشايخ ويكتفى باحراز الفضيلة ولايجر به مالا ولا للدنيا منالا (شرائط الفتوى ان يكون المفتى حافظا للترتيب بين المستفتين لايميل الى الاغنياء واعوان السلطان بل يراعى ذلك بينهم

بين المتعلمين ولا يرمى بالكاغد بل يدفعه بيده ويجوز افتاء الشبان كابراهيم النخعي كان يفتي في عهد التابعين وهو ابن ستة عشرة سنة كما قيل العالم كبير وان كان صغيرا والشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل وقيل في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم هم العلماء والفقهاء لان الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب امرهم واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم اونحو ذلك وقيل في المسائل الدينية المجتهد يه يكتب والله الموفق وبالله التوفيق والعصمة انه كره بعضهم الافتاء (لقوله عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى) والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا والحديث محمول على من لا يكون اهلا (لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض ولا ينبغي لاحد ان يفتي بلا معرفة اقوال العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف مقالات الناس (اعلم ان الاحكام المشروعة اربعة حقوق الله خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة وتسميها اجزية كحرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهي العشر ولهذا لا يبدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبدأ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن والله الموفق قال المصنف التحرير شكره الله سعيه ونور مرقده

﴿ كتاب الطهارة ﴾

لم يذكروا مباحث الايمان مع كونه رأس العبادات واساس الشرايع والاحكام اما لانه ليس من الفقه كما هو المشهور اولانه من الفقه كما هو عند الامام لكن لكثرة شعابه ووفور مباحثه دون له علم مستقل مسمى بعلم الكلام فنسبته الى الفقه كنسبة الفرائض اليه وقيل لان الاصل في الايمان النظر والاستدلال فالاحتياج لبيان فروعه اشد اولانه ليس الا اقرار وتصديق وكاف فيه تقليد من غير نظر وبرهان كانه يريد ان الايمان يحصل بمجرد نظر وعقل واستدلاله كايمان شاهق الجبل وسائر الفقه لا يهتدى به العقل فالاحتياج اليه اشد وان الايمان مع قلة اصله يكفيه التقليد بخلاف سائر الفقه لا يخفى ان هذا ان صح في ذاته انما يدل على التقديم لا على عدم الذكر والكلام فيه وماذكر الشارح في ذيل كتاب الكرهية والاستحسان من مبحث الايمان فبعد تسليم كونه من الكلامية فاستطرادي واقل قليل (قوله انه قدمت العبادات لكونها حكمة اصلية من خلق الادمي بقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقدمت الصلوة لكونها عماد الدين ورأسه وعروة الاسلام بالحديث ولكونها تالية للايمان وقدمت الطهارة لكونها شرطا وتقدمها على سائر الشروط قيل لانها شرط مختص بها لازم في كل الاركان وقيل لكونها شرطا لا يسقط اصلا واورد بالنية وردا بان الطهارة قد يسقط كمن كان يداه ورجلاه مقطوعة وفي وجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح وبانه ان توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه يرد عليه ان السقوط مع كمال قدرته انما طرء من عدم المحل وكلامه عند وجود محل الوضوء وان عدم النية في صورة اللسان غير مسلم كما لا يخفى بقي انه مركب اضافي مبتدأ اوخبرا ومفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد

بنى على السكون تخلصا من اجتماع الساكنين وقيل جوز فى باء كتاب على تقدير بنائه الحركات لكن لم نطلع على وجهه واضافته لامية وقيل لامنية لعدم الحمل لايخفى ان هذا وان كان مطابقا للمشهور من كون اضافة العام الى الخاص لامية كما فى علم النحو وشجر الاراك لكن قيل ان تلك الاضافة فى التحقيق بيانية ومع قطع النظر عن ذلك المراد من الكتاب هنا طائفة مخصوصة من المسائل الفقهية ومن الطهارة المسائل التى موضوعاتها الطهارة فاذن يصح ان يقال هذا الكتاب اى الطائفة المخصوصة هى المسائل التى موضوعاتها الطهارة فصح كونها منية ايضا وقيل ظرفية ايضا بمعنى هذا كتاب فى بيان احكام الطهارة (قوله الكتاب لغة) المعنى اللغوى للمركب يتوقف على معرفة مفرديه فى الراجح ولهذا بينهما (قوله يكون بمعنى المجموع) استفيد منه وجه اختيار لفظ الكتاب على الباب اذ الباب بمعنى النوع والمقصود ليس بيان نوع واحد بل جمع انواع متعددة لايخفى ان الجمع كما يتصور فى نفس الانواع يتصور فى جمع مسائل النوع فالاظهر استفادة ذلك من المعنى الاصطلاحى المراد هنا اذ اخذ فيه الشمول الى النوع (قوله اعتبرت مستقلة) لعل وجه تقييد الاستقلال بالاعتبار قصد الشمول الملبس فيه الاستقلال فى نفس الامر بل اعتبر استقلاله لامر كمسائل كتاب الطهارة فانها لكونها مقصودة للصلوة ليس لها استقلال لكن اعتبر الاستقلال لكونها مفتاحها ولكثرة انواعها وكذا استقلالية كتاب الصلوة بالنسبة الى الطهارة فيندفع مايتوهم ان حق الشرط والتبعية ان يعنون بالباب (قوله شملت انواعا اولا) قيل فيه رد لمن قال ان الكتاب مشتمل للانواع والباب للمسائل ويمكن ان يقال ان هذه القضية ممكنة يعنى الكتاب يجوز اشتماله للانواع بخلاف الباب فانه لنوع واحد ثم فائدة التعميم ليشمل نحو كتاب الآبق مما ليس له انواع فحاصل الفرق الكتاب موذن للجنس سواء كان له انواع اولا والباب للنوع (قوله وخلافها الدنس) اورد بالاحسن العذارة بدل الدنس فان الشئ يكون طاهرا مع الدنس ورد بان الكلام فى اللغوى لا الشرعى ويرد ايضا انه من قبيل الرأى فى مقابلة اللغة اذ الظاهر ان هذا القول من اللغة ايضا (قوله وشرعا) التعبير هنا بلفظ الشرع وفيما تقدم بلفظ الاصطلاح لان تعيين لفظ الطهارة باذاء تلك النظافة من نفس الشارع واما تعيين لفظ الكتاب لتلك المسائل فمن الفقهاء نعم قد يطلق المعنى الشرعى على ما اصطلح عليه الفقهاء كأنه مجازى (قوله لانها فى الاصل) اورد انه يوهم عدم كون الطهارة مصدرا بحسب معناها الاصطلاحى وليس كذلك وانت تعلم انها بحسب الشرع عبارة عن نحو الوضوء والغسل وفى التعبير بلفظ النظافة مسامحة يدل عليها قوله المتنوعة الى آخره لكن يرد عليه انه اذا كان مصدريتها فى الاصل لا فى الحال اى بحسب المعنى المراد فامر التناول للقليل والكثير مضمحل اذ الكلام فى المعنى المراد فالاولى لانها اسم جنس الى آخره (قوله ومن جمعها الى آخره) الضمير المجرور قيل مرجوعه الى الكثير لعل من يكتفى بالمفرد يقول انه لاداعى لهذا التنصيص بل مجرد اصل الصلاحية كاف على انه ضم هنا مصدريتها كون لفظ الكتاب الذى اضيف اليها بمعنى الجمع المبئ عن الانواع فيترجح الشمول لكن يرد عليه عدم رعايته هذا الاصل فى نظائرها كالبيوع والجهاد والجنايات فالكلام الكلام الا ان يقال ان هذه لكونها شرطا للصلوة وتابعة لها وكون استقلالها اعتباريا اختص بافرادها بخلاف سائرها (قوله المراد هنا المعنى الاول) يرد عليه نحو تعيين مقدار الممسوح ولهذا قيل المراد هو المعنى الثانى لكن يرد عليه المغسول فالطريق طريق عموم المجاز فالاولى ان يعبر بقوله

اركان الوضوء كما فى نحو تنوير الابصار على انه ادل على المقصود اذ الغرض عام للداخل والخارج والركن للداخل فقط والغرض هنا انما تحقق فى ضمن الركن ويمكن ان يراد من المسح فيما سيأتى مطلق المسح مثلا ملاحظة تقديره (قوله لثبوته بالتواتر) اى لثبوت دليله بالتواتر وهو آية الوضوء لكن لا يتم بمجرده المطلوب اذ التواتر انما يزيل الشبهة فى السند واما على قطعية دلالة النظم على المقصود فلا والمطلوب القطعى متوقف عليه ايضا الا ان يقال لثبوت فرضيته لنا بالتواتر يعنى وصل فرضيته الينا بالتواتر ولهذا صار من الضرورة الدينية (قوله فيلزم كون الصلوة) اورد بمنع بطلان التالى بالجواز يرد عليه مما فى درر المختار من انه اجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع ان فرض الصلوة بتعليم جبرائيل وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء وبه يبطل ايضا ما نقل عن ابن الجهم المالكى من ندبه قبل الهجرة وعن ابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة (قوله عن جابر) اورد ان جابرا رضى الله عنه اول من اسلم من الانصار قبل العقبة الاولى بعام بل راوى هذا الحديث جرير كما فى المسلم وغيره (قوله انما كان ذلك الى آخره) الاشارة الى المسح المتضمن للوضوء هذا هو المقصود فى الاستدلال به وجهه انه اذا كان المسح قبل الآية كان الوضوء ايضا كذلك اورد عليه ان هذا لا يدل على فرضيته بل على اصل ثبوته والمطلوب فرضيته اقول الاصل فى فعل الرسول الوجوب الا بدليل ولو سلم الدليل مجموع الامرين اى هذا مع ما نقل عن مجمع البيان ولفظ الامتناع فيه لا يبعد ان يدل على الفرضية (قوله قال ما اسلمت الى آخره) يعنى ان الاصحاب عند سؤالهم لجابر تعريضا له ان ما رأيته من المسح انما كان قبل نزول المائدة المشتملة لآية الوضوء واما بعد الآية فيظن نسخه به اجاب جابر بانى ما اسلمت الى آخره يعنى اذا كان اسلامى بعد النزول فرؤيتى مسحه صلى الله تعالى عليه وسلم يكون بعده فلا نسخ هكذا ينبغى ان يحل هذه العقدة ثم ان هذا القول ليس له دخل فى الاستدلال بل لتكميل الحكاية كما نقل فى الحاشية عن المصنف (قوله الى ان نزلت هذه الآية) فدل على وجود الوضوء قبل الآية دلالة ظاهرة واما كونه غاية للامتناع بالنسبة الى سائر الاعمال فلعل من قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة يعنى ان الوضوء انما هو لمريد الصلوة لاغير (قوله بالوحى الغير المتلو) كتعليم جبرائيل كما روى انه فى اول ما اوحى اليه علمه جبرائيل الوضوء (قوله او الاخذ من الشرايع الى آخره) لا يخفى ان طريق اخذه عليه السلام انما هو بالوحى اذ النبى عليه السلام نبى امى لم يتعلم شيئا من الكتب الالهية ولا امن بها لتحريفهم اياها ولا يعتمد على اخبار النقلة فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام (قوله كما يدل عليه الى آخره) المطلوب ثبوت الوضوء على وجه الفرضية وهذا لا يدل عليه بل على الاستحبابية الا ان يقال المقصود اثبات اصله واما وصفه فمن الوحى الغير المتلو او يقال له قوله عليه السلام هذا وضوئى الاشارة فيه الى التثليث الذى فى ضمنه الفرض (قوله فما فائدة نزول الاية) اورد عليه انه ان لم تنزل الاية فمن اين يفهم فرضية الوضوء فى الشرايع السابقة ومن اين يلزم تقريرها لا يخفى كون هذا الكلام فى غاية السقوط وقد عرفت وجه اخذه عليه السلام من الشرايع من كونه بطريق الوحى الغير المتلو (قوله فانه لما لم يكن) يرد عليه بالصلوة التى هى عبادة مستقلة اذ روى انه عليه السلام قد صلى قبل نزول آية الصلوة الا ان يدعى عدم ثبوت اصله او فرضيته (قوله يتأدى اختلاف العلماء) لما فيه من الاجمال والخفاء فلا يرد ابتداء من ان الوحى المتلو بمجرده لا يوجب اختلاف العلماء (قوله

غسل الوجه مرة) اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفى الفيض اقله قطرتان فى الاصح وعند ابى يوسف بل المحل وان لم يسل ولايغسل داخل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض شديدا لايجوز وفى ظاهر الرواية يجوز ولو ترمض عينه يجب ايصال الماء تحت الرمض ان بقى خارجا بتغميض العين والا فلا نقله الشرنبلالى عن المقدسى (قوله امر فاغسلوا يوهم اختصاص عدم التكرار) بهذا الامر والحال ان كل امر لايدل على التكرار بلا دليل صارف فالاولى ان يقال لان الامر لايقتضى التكرار (قوله وبين اسفل الذقن) هذه الحدود قبل نبات الشعر واما بعد النبات فيسقط غسل ماتحته عند عامة العلماء وقال عبد الله النلجى لايسقط وقال الشافعى ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا وعلى هذا الخلاف تحت الشارب والحاجبين (قوله خلافا لابى يوسف) لوجود الحائل فقيل النبات واجب خلافا لمالك فان عنده لايجب غسله قبل نبات العذار وبعده وعند شمس الائمة كفايت بله بالماء للمشقة (قوله واللحية تنقله) يعنى يغسل جميع اللحية فرضا عمليا قيد بملاقى البشرة لان المسترسل لايجب غسله بلاخلاف بل لا مسحه ايضا بل يسن والخفيفة التى ترى بشرتها يلزم غسل ماتحتها على المختار كما عند الشافعى كما فى النهر وعن البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار (قوله اولا تنقله ظاهر المتن التسوية والتخيير وماذكره فى شرحه يوجب تعيين الاول كما قصر بعضهم عليه اذ لفظ الفتوى آكد من الصحيح كما عرفت فى المقدمة على ان مزكيه كثير بالنسبة الى الثانى (قوله وقال الشافعى) وقد عرفت انه المختار عندنا (قوله لان محل الفرض الخ) استتار محل الفرض فى صورة كون اللحية خفيفة ليس بظاهر بل الظاهر ظهور محل الفرض حينئذ كما عرفت عن النهر (قوله ثم قال الخ) كالمستغنى عنه بما سبق من قوله لايسقط ماوراءه متنا وشرحا (قوله فرادى) الصواب اسقاطه متنا وشرحا لعدم تقييد الفرض به والقول ان ايراده هنا تنبيه على وجوب الاحتياط فى اداء الفروض يجرى فى سائر السنن وسائر الفروض والحمل على افراد الغسل يأباه ماذكره فى شرحه وقوله فيما بعده مرة فالاولى اتيانه فى اثناء السنن كما قيل (قوله والايدخل اصابع يده) قيد بالاصابع فان ادخال الكف ليس بجائز لانه يكون الماء حينئذ مستعملا دون الاول لمكان الضرورة على مانقل عن المبتغى وماوقع فى قاضيخان من ان ادخال الجنب والمحدث يده فى الماء غير مفسد فلعل المراد من اليد هو الاصابع توفيقا للروايتين على قدر الامكان (قوله تحت خطاب واحد) فى وحدة الخطاب تأمل اذ هنا الغسل والمسح والقول بان النظر الى الاعضاء المغسولة فقط بعيد لايخفى (قوله فتعارض الاختلاف الحقيقى) قد يخطر بالبال الامر الحكمى لايعارض الحقيقى لرجحان الحقيقة ويشبه ان يكون هذا الترجيح من قبيل الترجيح بكثرة الادلة وهو ليس بمذهب عندنا ويمكن ان يكون هذا وجها للتأمل (قوله وبه يظهر فساد الخ) لايخفى ان الفرق بين الصب ونقله البلة ظاهر والممنوع كما فى صريح كلام تاج الشريعة هو الثانى فيجوز فى الصب وقد قيل ان كلام المعترض مع كلام القيل متحدان مآلا اذ كلام القيل صب الماء من بعض العضو على الاخر وحاصل قول المعترض فى السابق ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى فان الغسل اسالة ماء غير مستعمل (قوله فان فيه ترجيحا) يرد عليه انه ليس فيه الترجيح بل وقع حرج وعموم بلوى لعمل لكل ماذكر او بعضه امر بالتأمل (قوله النائى) وهو بالهمزة المرتفع (قوله لما روى عن هشام) نقل عن معراج الدراية ان هذا سهو من هشام لان ماذكر محمد فى ذلك ليس فى حكم الطهارة بل فى حكم الاحرام

حيث قال فى باب الاحرام المحرم اذالم يجد نعلين انه قطع خفيه اسفل من الكعبين واما فى الطهارة ففسر بماذكر من العظم النائى فاقيل ان هذا القول من الشارح ليس ردا لهشام بل دفع توهم من قول هشام لانه لم يذكره تفسيرا للعكب الذى فى الاية بل انما ذكره فى الاحرام ليس على ماينبغى لان حمل معراج الدراية على السهو يقتضى ذلك على ان سوق كلام الشارح وتعليله ليس بملايم على مااراده من عبارته (قوله لانه فى كل رجل واحد) فان قيل اكمنه اثنان بالنسبة الى شخص واحد فيجوز كون التثنى بذلك الاعتبار قلنا قوله كالمرفق دفع لذلك الوهم فانه ايضا كذلك ولم يثن بل جمع (قوله يقتضى كون الواجب) يرد عليه ان اللازم فى انقسام الاحاد الى الاحاد ليس مضايقة الفرد الشخصى بالشخصى بل قد يضايق الشخص بالنوع كما فى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم فجنس اليد اوالرجل المتحقق فى ضمن الفردين بالنسبة الى شخص واحد مقابل الى ذلك الشخص فيلزم غسل كل من اليدين والرجلين ويمكن ان يراد من اضافة الوجوه والايدى الاستغراق كما هو المتبادر من اضافة الجمع على ان هذه الاضافة ليست للعهد ولادليل للجنس فالاستغراق لازم فلا اشكال ومايتوهم ان هذا مقابلة الافراد بالاجزاء وهو ليس بمسموع اذا المأخوذ فى جانب المخاطبين الافراد فى جانب الوجوه والايدى الاجزاء فدفوع بان كونها جزأ فى الخارج لاينافى كونها افرادا بالنسبة الى صيغة الجمع (قوله بدلالة النص) اورد ان الدلالة انما يجرى عند كون المنصوص واقعا على سنن القياس والوضوء ليس بمعقول فليس على سننه ودفع بان ذلك ليس بشرط فى الدلالة بل شرطيته انما هى فى القياس المحتاج الى الاجتهاد (قوله اوفعل الرسول) فيه اعتراف على ان الآية لاتدل على فرضية اليدين والرجلين اذهى معلومة بفعل الرسول والمقصود معلوميتها من الآية الاان يقال المقصود من ايراد فعل الرسول ليس على كونه دليلا مستقلا على المطلوب بل على ان يكون تفسيرا للاية وبه يندفع مايتوهم من ان مجرد التواتر لايدل على الفرضية بل قد يوجد فى الغير كالمضمضة ومايتوهم من ان مجرد المواظبة لايدل على الفرضية مالم يعلم عدم تركه احيانا ودعوى التواتر بالنسبة الى عدم الترك تحكم ويمكن ان يقال ان المراد بالمنقول هو المنقول على الفرضية (قوله لاالاجماع) قيل عليه نقلا عن البحر وماذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث فى الى وفى القرائتين فى ارجلكم لاطائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك انتهى لعل هذا بناء على منع دليله الذى هو قوله لانه ثابت فى عهد الرسول توجيهه ان هذا التواتر انما يفيد كون فعل الرسول ضروريا لاكون هذا الفعل على وجه الفرض فالاجماع يفيد كون الفعل على وجه الفرض (قوله فيكون الجر بالجوار) منع الملازمة بتخصيص النحويين الجر بالجوار بالنعت وبالتأكيد قليلا فى ضرورة الشعر كما فى مغنى اللبيب (قوله غسلا خفيفا) هذا وان اورث التنبيه لكن يوهم عدم لزوم استيعاب الغسل بل منافات سنيته التثليث فالمناسب ان يذكر ما يدفع هذا الوهم ووجه اختصاص هذا التخفيف بالرجل (قوله اى لونه) اورد عليه ان لون الحناء كالاصفرار من المرض والاسوداد من الشمس فليس فيه اشتباه محتاج الى مزيل كالدرن والوسخ لايخفى انه لكونه بالمادة وبصنع من العبد ليس كمثل ماذكره ففيه نوع اشتباه محتاج الى المزيل (قوله ينزع او يحرك) اى فرضا لكن فى رواية الحسن عن الامام وابى سليمان عن ابى يوسف لايحتاج اليه وان ضيقا على ماتقل عن الخانية وعن خزانة الفتاوى لايحرك ولو فى الغسل لكن المذهب هو ما اختاره

المصنف وكذا القرط (قوله ربع الرأس) اى فوق الاذنين ولو باصابة مطر ولو مد اصبعا اواصبعين لم يجز الاان يكون مع الكف اوبالابهام والسبابة مع مابينهما او بمياه ولو ادخل رأسه الاناء اوخفه اوجبيرته وهو محدث اجزأه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما فى البحر عن البدايع (قوله ولايعاد المسح بحلق الرأس) وكذا بحلق اللحية وكذا لوكان فى اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء ثم نزعها لايلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وكذا لوكان فى اعضائه شقاق ولم يقدر على غسله مسحه وان لم يقدر تركه (قوله وسننه) قيل هى على صيغة الجمع هذا يفيد انه لاواجب للوضوء كالغسل والا لقدمه (قوله وهى مع تفاوت انواعها الى اخره) هذا تعريف بالخاصة اذ ماذكره هو حكم السنة واما تعريفه المشهور هى ماثبت بقوله عليه السلام اوفعله وليس بواجب ولامستحب والشرط فى المؤكدة مواظبته مع ترك ولوحكما لكن شان الشروط ان لايذكر فى التعاريف واورد عليه فى البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل فى الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يهملون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه كذا فى الدر (قوله البدأ بالنية) قبل وقتها عند غسل الوجه وقيل عند غسل اليدين ويوافقه ما قالوا من ان النية عند آن الشروع ثم انها سنة مؤكدة على الصحيح والتلفظ بها مستحب وشرط فى التوضئ بسؤر الحمار ونبيذ التمر كما فى الشرنبلالى عن البحر (قوله بسم الله العظيم) هذا ماهو الوارد عنه عليه السلام والا فالسنة تحصل بكل ذكر لكن قولا كما فى الدر (قوله وهو الاصح) وهو ظاهر الرواية مختار القدورى قال فى التاتارخانية عن الظهيرية وهو الاصح (قوله قبل الاستنجاء) هذا مع قوله آنفا قبل الوضوء مما يحتاج الى التوفيق (قوله لانها عند المشايخ) الظاهر من هذا التعليل عدم سنية هذا الجمع بل السنية اما الاول فقط او الثانى فقط فالاوضح ان ينقل رواية سنية الجمع كما فى التاتارخانية عن الخانية الاصح الجمع (قوله لاحال الانكشاف) ولافى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله لاتحصل السنة وروى عن الحسن انه لو ترك التسمية يأثم (قوله سواء استيقظ) فيه اشارة الى ان ذكر هذا القيد كما فى عبارة بعض اتفاقى قال فى الدر ولذا لم يقل قبل ادخالها الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف مفاهيم النصوص كذا فى النهر وفيه من الحجج المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك بالرأى لا بما لم يدرك به انتهى وفى القهستانى عن حدود النهاية المفهوم معتبر فى نص العقوبة كما فى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره فى الرواية فاكثرى لا كلى انتهى فافى انفع الوسائل ان مفهوم التنصيص حجة فاكثرى (قوله والسواك سنة مؤكدة عند المضمضة) وقيل قبلها وقيل حين الاستبراء وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كالاصفرار سن وتغير رايحة فم وقراءة قرأن واقله ثلث فى الاعالى وثلث فى الاسافل (قوله وبمعنى المصدر) اورد انه لم يوجد فى الكتب (قوله بيمناه) وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد فى غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لاطولا ولامضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولايقبضه فانه يورث الباسور ولايمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والافيستاك الشيطان به ولايزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولايضعه بل ينصبه والا حصل الجنون قهستانى ويكره بمؤذ ويحرم بذى سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ويذكر الشهادة عنده كما فى الدر ويبطئ بالشيب ويحد البصر

و يسرع فى المشى على الصراط و يكره فى الخلاء كما فى الشرنبلالية (قوله كيف يشاء) لعله بيان للسنة والا فقد عرفت الادب فيه لكن قوله طولا وعرضا فيه خفاء اذ المذكور فى اكثر الكتب لا طولا لانه يخرج لحم الاسنان والادب فيه ايضا الابتداء بالعليا من الايمن ثم بالسفلى من جانبها ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى ثلثا ثلثا كما فى البحر (قوله غسل الفم) اى استيعابه ولذا عبر بالغسل اذ دلالة لفظ المضمضة على الاستيعاب خفية فكان هذا تفسيرا للمضمضة الواقعة فى حكاية وضوئه عليه السلام وقيل اختيارا لفظ الغسل لاقتصاره من المضمضة والاستنشاق واورد نقلا عن ابن الكمال المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق بل ادارة الماء فى الفم ومجه ورد ان ماذكره ليس بشرط فى الصحيح فى كونه سنة بل هو افضل فقط (قوله بمياه) اى ثلثة (قوله وتحليل الاصابع) كون التحليل سنة ان كان قد دخل الماء خلالها فلو منضمة ففرض (قوله وتثليث الغسل) اى المستوعب ولا عبرة بالغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهية التكرار فى مجلس تنزيهية بل فى القهستانى معزيا للجواهر الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع فتأمل على مافى الدر ثم الاولى فرض و الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الاخيران سنة وقيل الجميع فرض كالقراءة فى الصلوة (قوله ومسح كل الرأس مرة) والتثليث قيل بدعة وقيل لبس بمكروه ولكن لبس بسنة و لا ادب و روى عن الامام بثلث مياه وروى عنه ايضا بماء واحد ثلث مرات كما فى التاتارخانية (قوله لايكون الا بهذا الطريق) الحصر ممنوع بما فى التاتارخانية والبدأ من مقدم الرأس قول عامة المشايخ وعن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يبدأ من اعلى رأسه فيمد يديه الى مقدم جبهته ثم الى قفاه الا ان يبنى الكلام على قول العامة (قوله يجافى كفيه) المفهوم من التاتارخانية ان هذه ليس بسنة بل مستحبة (قوله مادام فى العضو) لان اليد مادام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال اورد عليه فعلى هذا يلزم جواز المسح بيد واحدة فان قيل فيه اهتمام فى امر التطهير قلنا فى تجافى الكف ايضا كذلك انتهى لكن لو لوحظ معنى قوله فان كان مستعملا بالوضع الاول لم يبق لهذا الكلام ثبتا (قوله بمائه) ظاهره موافق لتصريح مافى الزيلعى والتاتارخانية من عدم الاخذ لهما ماء جديدا والمفهوم من الدر لزوم تجديد الماء عند الحاجة كمس عمامته ومن الشرنبلالية رجحان التجديد مطلقا (قوله والترتيب المنصوص عليه فى آية الوضوء) ظاهره يدل على استفادة الترتيب من الآية وهى خلو عن الدلالة عليها عندنا والا فيكون فرضا كما عند الشافعى فالصواب من جهة العلماء بدل من آية الوضوء كما فى الزيلعى اومن جهة الشارع يعنى فعل الرسول كما فى الايضاح غاية مايتكلف فيه ان يقال المراد الترتيب المذكور فى نص القرآن كما فى صدر الشريعة لكن يرد عليه فعلى هذا يلزم دلالة الترتيب الذكرى على الترتيب فى الوجود وذا ليس بجائز مطلقا (قوله بحيث لايجف العضو الاول) اى بلا عذر فلو فنى ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله الغسل والتيمم (قوله ثم من السنن الدلك) وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج كذا فى الدر (قوله ومستحبه) ويسمى ندبا وادبا وفضيلة وهو فعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وترك اخرى وما احبه السلف (قوله التيامن) لا الاذنين والخدين كما فى الدر الا اذا كان المتوضئ اقطع لايمكنه مسحهما معا فانه يبدأ باليمين وبالخد الايمن كذا فى الشرنبلالية عن البحر فلا يبعد ان يستفاد

منه ان التيامن فى كل عمل انما يكون مستحبا اذا لم يكن حصوله بدون ترتيب وان كان مما يحصل بدون ترتيب فليس بمستحب بل يفعلهما معا و يستثنى من تلك القاعدة نحو نزع الخف فان السنة فيه ان يبدأ بالبسار كذا فى حاشية اخى زاده عن العناية لعل من هذا القبيل الابتداء بالبسار عند الخروج عن المسجد بل عن البيوت مطلقا ثم ان هذا مما واظب عليه النبى عليه الصلوة والسلام فينبغى ان يكون سنة قال ابن الكمال المواظبة هنا على سبيل العادة والمعتبر فى السنية ما على سبيل العبادة ففيه خفاء لكن فى التاتارخانية عن التحفة سنة (قوله ذكرت فى المطولات) بالغ الى نيف وعشرين كما نقل عن الفتح والى نيف وستين كما عن الخزائن (قوله ودلك اعضائه) اى فى المرة الاولى وقد عرفت انه عد من السنة وهو موافق لما فى الخلاصة (قوله وتقديمه على الوقت) فى البحر عن شرح المنية انه عندى من اداب الصلوة لكونه مقصودا لفعل الصلوة ثم ان هذا من احدى المسائل الثلاث التى يكون النفل فيها افضل من الفرض لان الوضوء قبل الوقت مندوب و بعده فرض وابراء المعسر مندوب افضل من امهاله الواجب الثالث الابتداء بالسلام سنة افضل من رده (قوله وعدم الاستعانة) فلو بلا طلب من المتوضئ فلا بأس واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فقيل انه لتعليم الجواز (قوله وعدم التكلم) الا لحاجة تفوته (قوله عند غسل كل عضو) وكذا الممسوح فالاولى ما فى اقل النسخ من عدم ذكر قوله غسل لشمول المغسول والممسوح صريحا (قوله والدعاء بالمأثورات) نقل عن النووى وصرح على القارى بوضع هذه الاحاديث وقيل ليست بموضوعة لرواية ابن حبان وغيره من طرق غايته كونها ضعيفة فيعمل فى فضائل الاعمال ثم شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه و ان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا اقترن ببيانه كذا فى الشرنبلالية والدر وفى الخلاصة فى اصول الحديث يجوز رواية الضعيف من غير بيان ضعفه فى المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا فى صفات الله واحكام الحلال والحرام و يجوز بكل ما لم يجمع على تركه واذا لم يوجد فى الباب (قوله غيره عند غسل كل عضو) فان قيل الايراد بالتسمية عند ذلك منافٍ لايراد الادعية قلت يجمع بينهما فعد ما للتسمية كما فى ابتداء الكتب (قوله بان يقول عند المضمضة) لعله اما قبلها او بعدها باستعانة كونه عند الحضرة اذ فى حال المضمضة لا يمكن اتيان ذلك فلعل الانسب اتيان البسملة قبلها والدعاء بعدها واما فى الخلال فيعيد (قوله رايحة الجنة) وزاد فى الزيلعى قوله ولا ترحنى رايحة النار (قوله وعند مسح رأسه واذنه اللهم اجعلنى) دل عبارته على ان يقول هذا الدعاء عند مسح الرأس والاذن معا لعل فى ما عندنا من النسخ سقامة لانه وقع فى الزيلعى بان يقول عند مسح الرأس اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذن اللهم اجعلنى من الذين الى آخره (قوله وعند غسل رجليه) وفى الزيلعى يقرأ هذا الدعاء عند اليمنى واما عند اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعى مشكورا وتجارتى لن تبور (قوله اى بعد الوضوء) وفى الزيلعى بعد غسل كل عضو (قوله بعده) اى بعد الفراغ (قوله قائما) اى جوازا فيجوز قاعدا الا هنا وزمزم وفيما عداهما يكره تنزيها ورخص للمسافر شربه ماشيا ثم من الاداب ان يصلى ركعتين بعده ولا ينقص ماء وضوئه عن مد واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء فى الشتاء وقراءة سورة القدر كذا فى الزيلعى والدر (قوله والاسراف) وكذا التقتير والزيادة على الثلث (قوله لا بأس به بل) مندوب او مسنون

ومن منهياته التوضئ بفضل ماء الهرة اوفى موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او فى المسجد الا فى اناء اوفى موضع اعد ذلك والقاء النخامة والامتخاط فى الماء (قوله خروج بنجس) اورد ان الناقض هوا لخارج النجس والخروج ليس بخارج اجيب ان علة الانتقاض معنى لقولهم المعانى الناقضة والمعنى هو الخروج لا الخارج ورد انه لوكان الخروج علة لزم عدم تأثير النجس فى النقض لايخفى ان الخروج اضافة لايتعقل بدون النجس فيستلزم ذلك على انه يمكن ان يكون من قبيل حصول الصورة اى الصورة الحاصلة (قوله الى مايظهر) المراد ما اعتاد خروجه وان لم يخرج على الوجه المعتاد القيد الاول اخراجا لنحو الريح الخارجة من الذكر كما سيأتى وصرح به ابن الكمال والثانى ادخالا لدم الاستحاضة (قوله فى الوضوء او الغسل) الاخصر والاظهر الاكتفاء بالغسل والمراد بحكم التطهير ما يكون على السنية كما فهم من الشرنبلالية وعلى الوجوبية كما فهم عن عبارة بعض (قوله لما قال فى المحيط) الذى يظهر من حاصله ان المراد من الخروج من السبيلين مجرد الظهور وفى غيرهما عين السيلان فلا يخلو انه اما ان يكون فى احدهما حقيقة وفى الاخر مجازا اوفى كليهما حقيقة فقوله يتناول خروجه من السبيلين وغيرهما فى حيز الخفأ لانه يلزم على الاول جمع الحقيقة والمجاز وعلى الثانى جمع الحقيقتين الا ان يدعى عموم المجاز مع قرينة (قوله وذلك يعرف بالسيلان) يعنى فى غير السبيلين (قوله لان رأس السبيلين الخ) ليس المطلوب سيلان النجاسة عن رأس السبيلين حتى يحتاج الى تلك المقدمة بل ظهوره فى رأسها (قوله وانما توجد بالانتقال) لايخفى انه اذا وجد الانتقال من المكان لزم السيلان عن موضعه غايته يعرف ذلك السيلان بالظهور وهو محقق للسيلان لامناف وقد قال وان لم يسل (قوله وجد السيلان) اى فى غير السبيلين (قوله ومنه يعلم) هذا العلم مستفاد من قوله فعبر عن الخروج بالسيلان مع ملاحظة قوله بخلاف مالو ظهرت الخ (قوله ويظهر ضعف ماقال) هذا يقتضى ان يكون هذا الظهور ناشيا من مضمون قوله ومنه يعلم ان الخروج الى آخره والظاهر انه ليس له ولما مهده قبله دخل فى ذلك على ما يظهر مما سيذكر فى تعليل هذا الضعف من قوله فان السيلان الى موضع يلحقه الخ (قوله مع انه لم يسل الى موضع الى آخره) يعنى ان مراد صدر الشريعة انه عند تعلق الجار الى السيلان يلزم انتقال النجاسة من محلها منتهيا الى محل التطهير وفى المادة المذكورة وان وجد انتقال الدم عن مكانها الذى هو اعلى الجرح لكن لم يوجد الانتهاء الى محل التطهير واما الخروج الى محل التطهير فقد تحقق اذا علا الجرح محل التطهير خرج اليه الدم فيما حرر يخرج الجواب عن هذه المناقشة ويصحح قوله فان السيلان فان الموجود السيلان من موضع يلحقه حكم التطهير لا الى موضع يلحقه حكم الطهير (قوله ويصحح ما اورد عليه ايضا) من ان معنى مايلحقه حكم التطهير اى مايجب تطهيره فى الجملة فى الوضوء او فى الغسل اوفى ازالة النجاسة الحقيقية فانه على هذا التعميم ان الدم سائل الى موضع يجب تطهيره فى الجملة انتهى اذ مدار كلامه ليس مافهم من كلام هذا المورد بل ما عرفت انه اعتبر فى مفهوم السيلان الانتقال من موضعه وكون هذا الانتقال الى مايلحقه حكم التطهير فان الانتقال فى المادة المذكورة ليس الى مافيه حكم التطهير كما مر واما ما اورد عليه ايضا من ان معنى السيلان ان يسيل بنفسه عن المخرج ان لم يمنع مانع سواء وجد السيلان بالفعل الى موضع يجب تطهيره او لم يوجد كما اذا مسحه اذا خرج بخرقة ثم وثم فصرف تعلق الجار عن سال الى خرج مع كونه تعسفا باردا تصرف فاسد اذ حينئذ ينقض الحديما اذا عذر